أهمية علم اللغة العربية وعلم أصول الفقه، ودورهما في حماية دلالات القرآن وأحكام الشريعة الإسلامية

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد: فإن هذا البحث يتضمن أهمية بعض علوم الآلة، ودورها في حماية دلالات القرآن الكريم، وأحكام الشريعة الإسلامية.

تُعرَّف علوم الآلة باعتبار مفردتيها:

علوم: مفردها عِلْم، وهو لغة: "علمتُ الشَّيْء بِمَعْنى عَرَفته وخَبَرته"[1]. واصطلاحاً: "هو إدراك الشيء على ما هو به"[2].

الآلة لغةً: "اسم للوسيلة التي يتم بها الحدث"[3]. وعلوم الآلة وفق استقرائي لها: هي مجموعة العلوم، التي يُتَوصلُ بها إلى فهمِ الكتاب والسنة.

تقسم العلومُ الشرعية إلى عدة أقسام، علوم غاية، وهي العلوم التي تقصد لذاتها كعلم الفقه، والحديث، والتفسير، وغيرها. وجميعها يدور حول فهم كتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

وعلوم آلة، وهي مفاتيحُ ومداخلٌ تُدرس لا لذاتها، بل لغرض أن تكون علوم وسيلة، تساعد طالب العلم على الوصول إلى الحكم الشرعي، ويُستعان بها لتحصيل الفهم لكتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، بطريقة يطمئن إليها العالِم، ويقتنع بها طالب العلم، كأصول الفقه، فهو آلة لتحصيل علم الفقه، وأصول التفسير، هو آلة لتحصيل علم التفسير لكتاب الله، وغير ذلك.

وسنخصُّ في هذا البحث، الكلام عن علم اللغة العربية، من نحوها وصرفها وبلاغتها، وعلم أصول الفقه، وبالله المستعان.

١ـ اللغة العربية:

تمثل أقسام اللغة العربية من نحوها وصرفها وبلاغتها، ودراسات النصوص اللغوية وشرحها وتحليلها، بَلْه: دراسات الشعر الجاهلي وآدابها؛ أهمية بالغة؛ في الاستنباط الفقهي، لدى الأصوليين والفقهاء، كون اللغة بفروعها هذه، من علوم الآلة.

كما أن التفسير البياني لدى المفسرين؛ يتكئ على اللغة العربية وعلومها، فهي اللسان الناطق المفصح عن الدلالات والفهم.

---

[1] تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري، (ت ٣٧٠هـ)، (٢/ ٢٥٤)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[2] التعريفات، الجرجاني، (ت ٨١٦هـ)، (ص ١٥٥)، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

[3] معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، (ت ١٤٢٤هـ)، (١/ ١٤٠)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

والباحث في أي علم شرعي لابد له من التعمُّق في علوم اللغة العربية، التي تُعَلّمُهُ المراد بالألفاظ والتراكيب، في لغة العرب. ومن هنا فقد أجمع علماء الشريعة على أن تعلم العربية والتعمُّق فيها، شرط أساسي لكل باحث في أي علم شرعي، والتحقيق عند العلماء، يشترط في المجتهد أن يعرف علوم اللغة العربية من نحو وصرف ومعان وبيان، وأساليب الأدباء؛ لأن القرآن والسنة جاءا باللغة العربية، وبحسب دلالات أهل اللغة، وذلك لمعرفة مراد الشرع ومقاصده، بمقتضى أساليب العرب، وبالتالي فإن مبحث دلالات الألفاظ تتوقف على معرفة كلام العرب وفهمه في الألفاظ والمفردات، والجمل والتراكيب، والحقيقة والمجاز، والعام والخاص، والإطلاق والتقييد، والمجمل والمبين، والأمر والنهي، والاستثناء، ودليل الخطاب وفحواه ومفهومه، وغير ذلك؛ لأن بعض الأحكام تتوقف على ذلك توقفًا ضروريًّا، وقد يختلف الحكم بحسب حركة الإعراب بالرفع أو النصب أو الجر.

كما نبَّه المفسرون في كتبهم، إلى أهمية التبحر في علوم اللغة العربية المختلفة؛ لأنها الوسيلة لفهم كتاب الله، ومن أهم هذه العلوم: علم النحو، وعلم الصرف، وعلم البلاغة، والشعر الجاهلي، والشعر الإسلامي، وعلم الغريب والمعاجم، وسنتناول الحديث هنا عن ثلاثة أقسام من هذه العلوم، سائلين الله السداد.

– علم النحو وأهميته: النحو إذا كان ذا قدم راسخة في النحو، والجهل بالنحو يؤدي إلى الفهم الخاطئ، وقد ورد عن "الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، أنه قال: من تبحَّر في النحو، اهتدى إلى كلِّ العلومِ، وقال: لا أُسألُ عن مسألةٍ من مَسائِلِ الفقهِ، إلا أَجبتُ عنها من قواعدِ النَّحو، فقال له محمد بن الحسن: ما تقول فيمن سها في سجود السهو، يسجد؟ قال: لا، لأن المصغَّر لا يصغَّر"[٤].

أهمية علم النحو في حماية دلالات القرآن والأحكام الشرعية:

القرآن نزل بلسان عربي، وطَلَبُ فهمه إنما يكون من هذا الطريق، قال تعالى: {إنا أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [يوسف ٢]، وقال: {بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ} [الشعراء١٩٥]، إلى غير ذلك، من الآيات التي تدل على أنه عربي، وبلسان العرب.

والنحو لغة: "القصد"[٥]، واصلاحاً: "هو علم بقوانين يعرف بها أحوال التراكيب العربية من الإعراب والبناء وغيرهما، وقيل: النحو: علم يعرف به أحوال الكلم من حيث الإعلال، وقيل: علم بأصول يعرف بها صحة الكلام وفساده"[٦].

وقال ابن جنّي (ت ٣٩٢ هـ): "هو انتحاء سمت كلام العرب في تصرفه، من إعراب وغيره، كالتثنية والجمع والتحقير والتكسير والإضافة والنسب والتركيب، وغير ذلك"[٧].

---

[٤] شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن عماد الحنبلي، (ت ١٠٨٩هـ)، (٤٠٧/٢)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرجَّ أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط١، دار ابن كثير، دمشق، ١٩٨٦م.

[٥] الإيضاح في علل النحو، لأبي القاسم الزجاجي، (ت ٣٣٧ هـ)، (ص ٨٩)، تحقيق: مازن المبارك، ط٥، دار النفائس، بيروت، ١٩٨٦م.

[٦] التعريفات، الجرجاني، (ص٢٤٠)، مرجع سابق.

[٧] الخصائص، ابن جنّي، (ت ٣٩٢ هـ)، (١/ ٣٥)، ط٤، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

قال الزجاجي (٣٣٧ هـ): "فإن قال قائل: فما الفائدة في تعلم النحو، وأكثر الناس يتكلمون على سجيتهم بغير إعراب، ولا معرفة منهم به، فيَفهمون ويُفهمون غيرهم مثل ذلك؟ فالجواب في ذلك أن يقال له: الفائدة فيه الوصول إلى التكلّم بكلام العرب على الحقيقة صواباً غير مبدل ولا مغيّر، وتقويم كتاب الله عز وجل، الذي هو أصل الدين والدنيا والمعتمد، ومعرفة أخبار النبي صلى الله عليه وسلم، وإقامة معانيها على الحقيقة. لأنه لا تفهم معانيها على صحة إلا بتوفيتها حقوقها من الإعراب. وهذا ما لا يدفعه أحد ممن نظر في أحاديثه صلى الله عليه وسلم وكلامه. وقد قال الله عزَّ وجلَّ، في وصف كتابه: {إنا أنزلناه قرآناً عربياً}. وقال: {بلسانٍ عربيّ مبين} وقال: {وقرآنا عربياً غير ذي عِوَج} فوصفه بالاستقامة كما وصفه بالبيان في قوله {بلسان عربيّ مبين} وكما وصفه بالعدل في قوله: {وكذلك أنزلناه حكماً عربياً}"[٨].

قال عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١هـ): "وأمَّا زهدُهم في النَّحو واحتقارُهم له، وإصغارُهم أمرَهُ، وتهاونُهم به، فصنيعُهم في ذلك أشنعُ من صَنيعهم في الذي تَقدَّم، وأَشْبَهُ بأن يكونَ صَدّاً عن كتابِ الله، وعن معرفةِ معانيه؛ ذاكَ لأَنهم لا يَجِدِون بُدًّا من أنْ يعترفوا بالحاجة إليه فيه، إذا كان قد علم أن الألفاظ معلقة على مَعانيها حتى يكونَ الإعرابُ هو الذي يَفتحها، وأنَّ الأغراضَ كامنةٌ فيها حتى يكونَ هو المستخرِجَ لها، وأنه المعيارُ الذي لا يتبيَّن نقصانُ كلامٍ ورجحانُه حتى يعرضَ عليه، والمقياسُ الذي لا يُعرفُ صحيحٌ من سَقيمٍ حتى يرجع إليه، لا يُنكِرُ ذلك إلاَّ من يُنكِر حِسَّه، وإلاَّ مَنْ غالطَ في الحقائقِ نَفْسَه، وإذا كان الأَمرُ كذلك، فليتَ شِعري ما عُذْرُ مَن تَهاونَ به وزَهِدَ فيه، ولم يَرَ أنْ يستقيه من مصبه، ويأخذه من معدنه، ورضى بالنَّقصِ والكمالُ لها معرضٌ، وآثرَ الغَبينةَ وهو يجد إلى الربح سبيلاً"[٩].

فمن أراد أن يفهم النص القرآني، لابد أن يفهم لسان العرب وقواعدهم، والنحو من أهم الأدوات لفهم النص القرآني، إذ أن المعنى يختلف باختلاف الإعراب، والإعراب هو الذي يميز المعاني ويقف على غرض المتكلم، بدليل قولنا: "ما أحسنَ زيداً، ما أحسنَ زيدٌ، ما أحسنُ زيدٍ"، ففي الجملة الأولى (تعجب)، وفي الثانية (نفيُ الإحسان عن زيد)، وفي الثالثة (سؤال عن الأحسن فيه)، فقد تغير المعنى بتغير الحركة الإعرابية.

لذلك فإن الجهل بالنحو، يفضي إلى الفهم الخاطئ لنصوص الكتاب والسنة، ولا تجد علماً من العلوم الإسلامية، إلا مفتقراً إلى علم النحو، بغية ترشيد فقه النصوص وتفسيرها، وكذا فإن معظم أبواب أصول الفقه ومسائلها، مبنية على علم الإعراب، ولابد في تفسير القرآن والحديث، من أن يُعرف ما يدلُّ على مراد الله ورسوله، مثلاً: في قوله تعالى:{ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} [فاطر٢٨]، فلو تمّ نصب كلمة (العُلماءَ)، ورفع لفظ الجلالة (اللهُ)، لوُضع الله — وحاشاه – في مقام الخشية، وهذا تحريف فظيع، وهذا الذي حذر منه الجرجاني، فيمن يقابل علم النحو بالإهمال والاستصغار، وذلك في قوله المشار إليه قبل قليلٍ: "فصنيعهم في ذلك، أشبه بأن يكون صدّاً عن كتاب الله، وعن معرفة معانيه".

---

[٨] الإيضاح في علل النحو، لأبي القاسم الزجاجي، (ص ٩٥)، مرجع سابق.

[٩] دلائل الإعجاز، الجرجاني، (ت ٤٧١هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، (١/ ٢٨)، ط٣، مطبعة المدني بالقاهرة – دار المدني بجدة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

وكذا في قوله تعالى: {أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ} [التوبة ٣]، ولو تمّت قراءة الآية بتحريك كلمة (وَرَسُولِهُ) -بكسر اللّام- سيفسد المعنى بشكلٍ كاملٍ، إذ سيصبح المعنى: "أنّ الله بريء من المشركين وبريء من رسوله أيضاً"، وحاشاه ذلك، وسبب فساد المعنى يعود إلى الضّبط غير الصّحيح للكلمة. وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى وُجوب فهم النحو، وتعلّمه، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً قرأ فلحن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَرْشِدُوا أَخَاكُم"[١٠]، إذ اعتبر اللحن في اللغة ضلالاً، يحتاج إلى هداية وإرشاد، لذا دعاهم إلى إرشاده. ومن ملامح اهتمام الصحابة بالعربية، ما كتبه الخليفة عمر الفاروق رضي الله عنه إلى أَبِي مُوسَى: "أَمَّا بَعْدُ فَتَفَقَّهُوا فِي السُّنَّةِ وَتَفَقَّهُوا فِي الْعَرَبِيَّةِ "[١١]، وذكر الإمام السيوطي (ت ٩١١هـ)، أن من شروط المفسر: "أَنْ يَكُونَ مُمْتَلِئًا مِنْ عِدَّةِ الْإِعْرَابِ، لَا يَلْتَبِسُ عَلَيْهِ اخْتِلَافُ وُجُوهِ الْكَلَامِ فَإِنَّهُ إِذَا خَرَجَ بِالْبَيَانِ عَنْ وَضْعِ اللِّسَانِ، إِمَّا حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا فَتَأْوِيلُهُ تَعْطِيلُهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضُهُمْ يُفَسِّرُ: قَوْلَهُ تَعَالَى: { قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ}، إِنَّهُ مُلازِمَةُ قولِ اللَّهِ، وَلَمْ يَدْرِ الْغَبِيُّ أَنَّ هَذِهِ جُمْلَةٌ حُذِفَ مِنْهَا الْخَبَرُ وَالتَّقْدِيرُ: اللَّهُ أَنْزَلَهُ"[١٢].

- علم الصرف وأهميته:

"الصَّرفُ، ويُقال له التصريفُ، وَهُوَ لُغَةً: التَّغْيِيْرُ، وَمِنْهُ تَصريفُ الرِّياح، أي تَغييرُها. واصطلاحًا بالمعنى العَمَلي: تحويلُ الأَصلِ الواحدِ إلى أمثلةٍ مختلفةٍ، لمعانٍ مقصودةٍ، لا تحصُل إلا بها، كاسمَي الفاعِلِ والمفعولِ، واسمِ التَّفضيلِ، والتَثنية والجَمعِ، إلى غير ذلك. وبالمعنى العِلْمي: عِلمٌ بأصولٍ يُعرفُ بها أحوالُ أبنيةِ الكلمةِ، التي ليست بإعرابٍ ولا بناءٍ. "[١٣].

يدرس علم الصرف، التغيير الذي يطرأ على بنية الكلمة وصيغتها، كالزيادة، أو النقصان، أو القلب والإبدال، أو الإعلال والإدغام.

مثال التغيير في حركات الفعل، عندما يقال: قَرَأَ، وقُرِئَ، فإن كلا الفعلين له مبنى مختلف عن الآخر، وبالتالي أصبح هناك اختلاف في المعنى بسبب اختلاف المبنى، فالأول يسند إلى فاعل معروف، والثاني يسند إلى فاعل غير معروف.

ومثال التغيير بالزيادة: الفعل (نَقَلَ) قد يزاد فيصبح: نَاقِل، أو انْتَقل، أو تَنَاقل، ولكل بنية من هذه البنى الصرفية معنى خاص بها، وعلم الصرف يبحث في هذه الزيادات.

أما الأسماء فقد تتغير الأسماء المشتقة من كل كلمة، وذلك على نحو (دَرَسَ) يُشتق منها: دَارِس ومَدْرُوس ومَدْرَسة، ولكل من هذه المشتقات معنى خاص بها، كما لكل منها شكل خاص. وهو يختلف عن علم النحو

---

[١٠] المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، (٤٧٧/٢)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.

[١١] جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، (١١٣٢/٢)، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، ط١، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،١٩٩٤م.

[١٢] الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، (ت ٩١١ هـ)، (٤/ ٢٠٠- ٢٠١)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤م.

[١٣] شذا العرف في فن الصرف، أحمد بن محمد الحملاوي، (ت ١٣٥١هـ)، (ص ١١)، تحقيق نصر الله بن عبد الرحمن نصر الله، مكتبة الرشد، الرياض.

الذي هو إعراب الكلمة وبناؤها وحالاتها، من رفعٍ ونصبٍ وجرٍّ. فالصرف يتناول الكلمة الواحدة من حيث لفظها، ويوضح التغييرات التي تطرأ على الكلمة ومشتقاتها، فهو يكمل علم النحو.

يعيننا علم الصرف على معرفة بنية الكلمة في عدد حروفها وترتيبها، وأحوالها، وأحكامها غير الإعرابية، ويستمد الصرف مادته الأساسية من الكتاب والسنة وكلام الفصحاء العرب. ويرى بعض علماء الصرف أنه ينبغي تقديم تعلمه على النحو لا لفضله، وإنما لكونه يبحث في ذوات الكلم، وأحوالها مفردة من غير نظر إلى التركيب.

والغرض الأساسي منه حفظ القلم، و اللسان من الخطأ في قراءة القرآن، وحفظ المعنى للقرآن في كل موضع ذكرت فيه الكلمة، كما تكمن أهميته في توقف العديد من العلوم عليه، كعلوم اللغة والإملاء والنحو، فمعرفة البنية الصرفية للكلمة، تساعد على معرفة موقعها الإعرابي المتغير بحسب الجملة، والأصل معرفة الثابت، ثم المتغير فمثلاً: في جملة "يزيدٌ طالبٌ مجدٌّ"، فقد يخيل للقارئ غير المتمعن أن "يزيد" فعل، ولكنه حين يدرك أنها اسم، فإنه يستطيع أن يعرف موقعها الإعرابي الصحيح، وهو هنا "مبتدأ"، فالكلمة في الصرف ثابتة، أما في النحو فمتغيرة بحسب موقعها من الجملة.

إذاً فعلم الصرف: هو علم يعرف به تغيير صيغة الكلمة لغرض لفظي، أو معنوي، ويساعد صون القلم واللسان من الخطأ في صياغة المفردات، ويساعد في معرفة القيم اللغوية للتفريق بين معاني الصيغ، التي من خلالها يمكن تحديد الأسماء والأفعال.

كما يساعد علم الصرف على فهم ما تقصده نصوص الشريعة، ومعرفة الحكم الشرعي منها، فمثلا جاء في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ....} [الأنفال٦٥]، فكيف نفهم معنى التحريض؟ لا بد من معرفة الحَرَض، وهو الإشراف على الهلاك، ومنه قوله تعالى: {قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ} [يوسف ٨٥]، أي أنك لا تنسى ذكر يوسف، حتى تشرف على الهلاك، بسبب كثرة تذكرك ليوسف عليهما السلام، فهل معنى تحريض المؤمنين هو حثهم على الهلاك: هنا لابد أن نعرف أن من معاني التضعيف (التشديد) عكس المعنى للفعل الأصلي، ومثاله في السنَّة، حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا عطس أحدكم فحمد الله، فشمِّتوه، فإن لم يحمد الله، فلا تشمتوه"[١٤].

والتشميت من الفعل شَمَّت، وأصل الفعل شمَّت هو الفعل شَمِتَ، والشماتة هي الفرح بالبلوى في الغير. أما التشميت فهو إزالة الشماتة بالعاطس، لأن أحد معاني التضعيف هو السلب والإزالة، والتشميت من حق المسلم على أخيه المسلم، قال الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ): "تشميت العاطس أي الدعاء له، بإزالة الشماتة عنه"[١٥].

كما يعيننا علم الصرف، أثناء صياغة الجمل، والمفردات والنطق بها، في صيانة اللسان والقلم من الوقوع في الخطأ، فمثلاً: "ق. ر. أ." إن اشتققنا منها فعلاً ماضياً قلنا:" قَرَأَ"، وإن اشتققنا منها فعلا مستقبلاً، قلنا: "يَقْرَأُ"، وإن

---

[١٤] صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، حديث رقم: ٧٤٨٨.

[١٥] فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢ هـ)، (١/ ١٤٠)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

اشتققنا منها مصدراً، قلنا:" قِراءَةً"، وإن اشتققنا منها اسم فاعل، قلنا: "قَارِئٌ"، وإن اشتققنا منها اسم مفعول، قلنا: " مَقْرُوءٌ"، فقد رأينا كيف تصرفنا في المثال الواحد، بأن اشتققنا منه أمثلة كثيرة، دلت بكل بناء منها على معنى لا يدل على الآخر.

ثم إن علم الصرف يكشف لنا، الكثير من الدلالات، والأوجه التفسيرية للقرآن الكريم، منها معرفة أوجه المعاني التي تتصرف بها الكلمة، وفائدة اختيار تلك التصاريف، ويكشف عن علل بعض الأقوال الخاطئة في التفسير، التي قد يقع فيها بعض المفسرين ممن أتو بعد عصر الاحتجاج، أو مما يروى بأسانيد لا تصح عن بعض الصحابة والتابعين، في عصر الاحتجاج[١٦].

قال بدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ): "وفائدة التصريف حصول المعاني المختلفة المتشعبة عن معنى واحد. فالعلم به أهم من معرفة النحو في تعرف اللغة، لأن التصريف نظر في ذات الكلمة، والنحو نظر في عوارضها، وهو من العلوم التي يحتاج إليها المفسر".[١٧]

وللمعاني الصرفية أثر واضح في فهم النص القرآني، فإن تعدد المعاني للصيغة الصرفية كما يقول النحاة، تدل على معانٍ منها التكثير، والتعدية، وسرعة وقوع الفعل وغير ذلك، مثلا: صيغة (أفعل): بزيادة الهمزة على الجذر الثلاثي: تدل على التعدية، والصيرورة، والسلب، الصيرورة: نحو أثمرت، والتعدية: نحو أنضجت، وفي قوله تعالى: {وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ}[فاطر ٣٤]، أي انتقلوا من حال الحزن على غيره في الجنة، حيث أزاله الله وأذهب عنهم الحزن، وصاروا إلى النعيم.

ومما يتعين علينا معرفته، أنه لولا الصيغ الصرفية في اللغة العربية، التي تعين على فهم النص القرآني بدقة، لانصرف معنى الآية إلى غير مراد الله، إذ يعتمد التفسير بشكل أولي على فهم معاني المفردات بالاستناد إلى أمور أخرى، وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه على أهمية فهم النص، وهذا الفهم قد يتفاوت بين الناس بحسب معرفتهم للغة، حيث قال: "لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أنْ يُبَلِّغَ مَن هو أوْعَى له منه".[١٨]

وتجدر الإشارة، إلى أهمية دور علم الصرف في حماية القرآن، وأحكام الشريعة، من خلال توضيح طريقة التفريق بين أشكال الكلمات ومعانيها، وتحديد كل من الحروف المزيدة، والأصلية بالأفعال، والأسماء، ومشتقاتها. وأسوق هنا مثالين تطبيقين:

١- "قوله تعالى: {وقَرْنَ فِيْ بُيُوتِكُنّ} من "اِقْرَرْنَ"، نقلت حركة الراءِ إلى القافِ، وحذفت إِحدى الراءين لالتقاءِ الساكنين، وحذفت الهمزة للاستغناء عنها، فصار قَرْنَ"[١٩].

---

[١٦] اتفق العلماء العرب على جمع وتدوين التراث اللغوي العربي، وتحديد ما يُستشهد به ويُحتج به في اللغة ويؤخذ به وما لا يؤخذ به ولا يعد استشهاداً أو حجَّةً. ونهاية عصور الاحتجاج، في الحاضرة منتصف القرن الثاني الهجري ١٥٠هـ، وفي البادية منتصف القرن الرابع الهجري ٤٥٠هـ.

[١٧] البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي، (ت ٧٩٤ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (١/ ٢٩٧)، القاهرة دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٧م.

[١٨] صحيح البخاري، كتاب العلم، (ص ٤٦، رقم ٦٧).

[١٩] المفتاح في الصرف، الجرجاني، (ت٤٧١ هـ)، (ص٥٥)، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٢- ""ذكر الميداني (ت٥١٨هـ): أن "فَعّل " قد يجيء على "فَعال "، وهو اسم [مصدر]، ينوب مناب المصدر، كسَراح وسَلام وبَلاغ، كقوله تعالى: {وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً} [الأحزاب: ٤٩]، وقوله: {مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ} [المائدة: ٩٩]"[٢٠].

- علم البلاغة وأهميته:

البلاغة لغة "مأخوذة من قولهم، بلغت الغاية إذا انتهيت إليها"[٢١]، واصطلاحاً "هي بلوغ المتكلم في تأدية المعاني حدَّاً له اختصاص بتوفية خواص التراكيب حقها، وإيراد أنواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها"[٢٢].

يمنحنا علم البلاغة، فن التفريق بين صنوف الأساليب، وفن اختيار الكلمات، والأساليب المناسبة كالإيجاز، وصحة المقابلات، وصحة التفسير وغيرها، وقد اشتهر العرب في الجاهلية بفصاحة اللسان، وبلاغته في التعبير، والقدرة العالية في اختيار الألفاظ الدقيقة البعيدة عن التعقيد، ولم يكسب العرب هذه الفنون من علم تعلموه، وإنما جاءت من الفطرة التي نشأوا عليها، فكان لديهم الذائقة الفنية التي لها القدرة على تمييز، ونقد جيد الكلام من رديئه. وعندما جاء الإسلام ظهرت عوامل عديدة أدت إلى الاعتناء بصياغة الكلام، وإظهار المعاني، والتراكيب بصورة جميلة وجذابة.

وتبعا لما يفهمه الفقيه الأصولي من اللغة وتراكيبها وأساليبها يصدر حكمه في مسألة ما، وقد يتفق في الحكم معه فقيه آخر أو يخالفه فيه إذا فهم شيئا آخر من اللغة وأساليبها ومن ضمنها علم البلاغة، وبناء على هذا قد تختلف الأحكام من فقيه لآخر، ومن مذهب لآخر.

مثال على ذلك، اختلاف الحكم الفقهي، المستنبط من الآية السادسة من سورة المائدة، من قوله تعالى: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا} [النساء:٤٣]، فقد رأى فقهاء الشافعية، أن قوله: {لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [النساء: ٤٣]، "أشبه أَنْ يَكُونَ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنْ الْغَائِطِ وَأَوْجَبَهُ مِنْ الْمُلَامَسَةِ وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا مَوْصُولَةً بِالْغَائِطِ بَعْدَ ذِكْرِ الْجَنَابَةِ فَأَشْبَهَتْ الْمُلَامَسَةُ أَنْ تَكُونَ اللَّمْسَ بِالْيَدِ"[٢٣]؛ فيدخل في حيز الحقيقة، ويرتبط بالعطف بما قبله المعبر عن الحدث الأصغر، لذا فلمس المرأة عندهم من موجبات الوضوء. ورأى فقهاء الحنفية أنه يدخل في حيز المجاز بمعنى الجماع، "فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - الْمُرَادُ بِالْمَسِّ الْجِمَاعُ، إلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيِيٌّ يُكَنِّي بِالْحَسَنِ عَنْ الْقَبِيحِ كَمَا كَنَّى بِالْمَسِّ عَنْ الْجِمَاعِ، وَهُوَ نَظِيرُ قَوْله تَعَالَى {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ} [البقرة: ٢٣٧]، وَالْمُرَادُ الْجِمَاعُ، وَهَذَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ حُمِلَ عَلَى الْجِمَاعِ كَانَ ذِكْرًا لِلْحَدَثِ الْكُبْرَى

---

[٢٠] المرجع السابق، ص: ٦٤.

[٢١] جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، أحمد الهاشمي، (ت ١٣٦٢هـ)، (ص٤٠)، تحقيق: د. يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، بيروت.

[٢٢] مفتاح العلوم، السكاكي، (ت ٦٢٦ هـ)، (ص٤١٥)، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

[٢٣] كتاب الأم، الشافعي، (ت ٢٠٤ هـ)، (٢٩/١)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م.

بَعْدَ ذِكْرِ الْحَدَثِ الصُّغْرَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ} [النساء: ٤٣]، فَأَمَّا إذَا حُمِلَ عَلَى الْمَسِّ بِالْيَدِ كَانَ تَكْرَارًا مَحْضًا"[٢٤].

أما فقهاء المالكية، فذهبوا إِلَى إيجَابِ الْوُضُوءِ مِنَ اللَّمْسِ "إِذَا قَارَنَتْهُ اللَّذَّةُ أَوْ قَصْدُ اللَّذَّةِ"[٢٥]. وقد أرجع ابن رشد (ت٥٩٥هـ) الخلاف بين المذاهب الأربعة في تلك المسألة، إلى الحقيقة والمجاز؛ بما يوضح أثر الأدوات البلاغية في إطلاق بعض الأحكام الفقهية، وذلك بقوله: "وسبب اختلافهم في هذه المسألة: اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكني به عن الجماع".[٢٦]

ولمن رآه مجازاً فقد استعيرت الملامسة للجماع، لاستهجان التصريح بالمستعار له، فهو مما يستحي الإنسان ذكره.

وصيغة: لامس عززت المعنى المجازي لدلالتها على المشاركة بين اثنين. لذا لابد أن ندرك أهمية علم البلاغة، وكم له من الفضل في الكشف عن بعض الدلالات الكلية والفرعية في القرآن الكريم، وكم له من التأثير في العلوم الشرعية، وتوجيه الدلالات في نصوصها. ولهذا يوصي أهل العلم بتعليم البلاغة، قبل تدريس العلوم الشرعية؛ لترسخ مسائلها النظرية في عقل الطالب، وليتمكن من استيعاب أبوابها نظرياً، وتطبيقياً، فيما سيساعده فيما بعد عند دراسة العلوم الشرعية.

٢- أصول الفقه:

"أصول الفقه: مركب تتوقف معرفته على معرفة مفرداته من حيث التركيب لا من حيث كل وجه.

[تعريف الأصل] الأصول: جمع أصل، وأصل الشيء: "ما منه الشيء"، أي: مادته، كالوالد للولد، والشجرة للغصن"[٢٧].

"والفقه لغة: اختلف فيه، فقال ابن فارس (ت٣٩٥ هـ) في المجمل: "هو العلم. وجرى عليه إمام الحرمين في التلخيص، وإلكيا الهراسي (ت٥٠٤هـ)، وأبو نصر بن القشيري (ت ٥١٤هـ)، والماوردي (ت٤٥٠هـ)، إلا أن حملة الشرع خصصوه بضرب من العلوم. ونقل ابن السمعاني (ت ٤٨٩هـ) عن ابن فارس: أنه إدراك علم الشيء. وقال الجوهري (ت٣٩٣هـ) وغيره: هو الفهم. وقال الراغب (ت ٥٠٢هـ): هو التوسل إلى علم غائب بعلم شاهد فهو أخص من العلم"[٢٨].

وعلم أصول الفقه: "هو العلم بأدلة الأحكام الشرعية، ووجوه دلالتها إجمالاً، لا تفصيلاً"[٢٩].

---

[٢٤] المبسوط، شمس الأئمة السرخسي، (ت ٤٨٣ هـ)، اعتنى به جمع من العلماء، (٦٨/١)، مطبعة السعادة، مصر.

[٢٥] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي، (ت ٥٩٥ هـ)، (٤٣/١)، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م.

[٢٦] المرجع السابق، (٤٣/١).

[٢٧] البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، (ت ٧٩٤هـ)، (١/ ٢٤)، ط١، دار الكتبي، ١٩٩٤م.

[٢٨] المرجع السابق، (١/ ٣٠).

[٢٩] شرح مختصر الروضة، أبو الربيع نجم الدين، (ت ٧١٦هـ)، (١/ ١٠٦)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

يعدُّ علم أصول الفقه من علوم الآلة، لا من العلوم التي تقصد لذاتها، وإنما للتوصل إلى الفقه في الدين، ومعرفة الحلال من الحرام، بطريق يطمئن إليها العالِم، ويقتنع بها طالب العلم. وهو الآلة التي يتوصل بها للاجتهاد، يُعَلِّم المجتهد، الفهم الصحيح للنص الشرعي.

قال الإمام الشاطبي (ت٧٩٠هـ): "إن علم العربية، أو علم الناسخ والمنسوخ، وعلم الأسباب، وعلم المكي والمدني، وعلم القراءات، وعلم أصول الفقه، معلوم عند جميع العلماء أنها معينة على فهم القرآن، وأما غير ذلك؛ فقد يعده بعض الناس وسيلة أيضاً، ولا يكون كذلك"[٣٠].

كما "أكد الفخر الرازي (ت٦٠٦هـ)، أن علم أصول الفقه أهم العلوم للمجتهد، وسبقه إلى ذلك الغزالي رحمه الله تعالى (ت٥٠٥هـ)، مبينًا أن أعظم علوم الاجتهاد هي الحديث واللغة وأصول الفقه، وسبقهما إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى (ت٤٧٨هـ)، الذي قال: أهم العلوم للمجتهد أصول الفقه.

ويدخل في علم أصول الفقه معرفة مقاصد الشريعة العامة التي تنير الطريق عند استنباط الأحكام، حتى لا يجمد العقل والفكر على الظاهر، وحرفية النص، وقطعه عن سائر النصوص التي تحدد أسرار الشريعة وغاياتها العامة، مما يساعد على تحديد المراد من النصوص، وترجيح أحد المعاني التي تتفق مع المقاصد دون غيرها"[٣١].

هذا ويؤكد الإمام القرافي (ت ٦٨٤هـ) على أهمية هذا العلم، وذلك في قوله: "لولا أصول الفقه لم يثبت من الشريعة قليل ولا كثير، فإن كل حكم شرعي لا بُدَّ له من سبب موضوع، ودليل يدل عليه وعلى سببه، فإذا ألغينا أصول الفقه ألغينا الأدلة، فلا يبقى لنا حكم ولا سبب، فإن إثبات الشرع بغير أدلته، وقواعدها بمجرد الهوى خلاف الإجماع، ولعلهم لا يعبئون بالإجماع، فإنه من جملة أصول الفقه، أوما علموا أنه أول مراتب المجتهدين، فلو عدمه مجتهد لم يكن مجتهدا قطعا"[٣٢].

يرسم علم الأصول للمجتهد الطريق الموصل إلى استنباط الأحكام، ويضع أمامه منهجا مستقيما في كيفية استنباط الحكم، فلا يزل به العقل والهوى عند أخذ الأحكام من الأدلة، كما ييسر عملية الاجتهاد، وإعطاء الحكم الشرعي لكل ما يستجد من الوقائع، التي لم يرد بها نص صريح، ولم يتكلم عنها الفقهاء السابقون؛ لعدم وجودها في عصرهم، ولكونه الميزان الضابط لمعرفة أحكام المستجدات، ومن هنا فقد خلُص العلماء إلى أن "علمَ أصولِ الفقه من أجلِ العلومِ قدرًا، وأوقعها أثرًا، وأكثرها فائدة، إذ هو الأصل والمنهج الذي يسير عليه المفتي والفقيه لاستنباط الأحكام الشرعية، وبه يفهم طالب العلم كيف استنبط العلماء؟ وكيف يُفْهَم كلامهم؟ وكيفية الترجيح بين كلامهم؟"[٣٣].

---

[٣٠] الموافقات، الشاطبي، (ت٧٩٠هـ)، (٤/ ١٩٨)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

[٣١] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. محمد الزحيلي، (٢/ ٢٩٢)، ط٢، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

[٣٢] نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي، (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (١/١٠٠)، ط١، ١٩٩٥، مكتبة نزال مصطفى الباز.

[٣٣] دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين، أبو عاصم البركاتي المصري، (ص ٤)، ط١، دار النشر والتوزيع الإسلامية، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

وعلم أصول الفقه أداة أساسية لتفسير القرآن الكريم، واستنباط الأحكام الفقهية؛ فهو آلة للمفسر في استنباط المعاني، والأحكام الشرعية من آياتها؛ فبإعمال أصول الفقه بين الخاص والعام، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ، وما إلى ذلك؛ نحمي دلالات الآيات، ونضعها في موقعها الصحيح ونحمي أحكام الشريعة من العبث، ومن ظهور التناقض المزعوم في نظر البعض.

نلحظ في قوله صلّى الله عليه وسلّم: "ليس من البر الصيام في السفر"، أن سببه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان في سفر فرأى زحاماً، ورجلاً قد ظُلِّل عليه فقال: "ما هذا"؟ قالوا: صائم. فقال: "ليس من البر الصيام في السفر"[٣٤]، فهذا العموم خاص بمن يشبه حال هذا الرجل؛ وهو من يشق عليه الصيام في السفر، والدليل على تخصيصه بذلك أن النبي صلّى الله عليه وسلّم، كان يصوم في السفر، حيث كان لا يشق عليه، ولا يفعل صلّى الله عليه وسلّم ما ليس ببرٍّ.

وأسوق هنا كلاماً للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)، الذي أسس بكتابه الرسالة علم الأصول، لتأصيل الفقه وصيانته من كل عابث. يبين رحمه الله ضابطاً مهماً في نسخ الأحكام، حتى لا يردُّ أنصاف العلماء السنَّة بدعوى معارضتها القرآن. يقول رحمه الله في كتابه الرسالة:

"فإن قال قائل: هل تُنْسَخ السنةُ بالقُرآن؟ قيل: لو نُسخَت السنة بالقُرآن، كانت للنبي فيه سنةٌ تُبَيِّنُ أنَّ سنَّتَهُ الأولى منسوخةٌ بسُنَّتِهِ الآخِرة حتى تقوم الحجةُ على الناس، بأنَّ الشيءَ يُنْسَخ بِمِثْلِهِ. فإنْ قال: ما الدليل على ما تقول؟ فما وَصَفْتُ مِنْ مَوْضعِهِ من الإبانةِ عنِ الله معنى ما أراد بفرائضه، خاصًّا وعامًّا، ممَّا وصفتُ في كتابي هذا، وأنه لا يقول أبداً لِشيء إلا بحُكْم الله، ولو نَسخَ الله مما قال حكْماً لَسنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نسخه سنةً. ولو جاز أن يقال: قد سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نَسَخَ سنتَهُ بالقُرآن، ولا يُؤْثَرُ عَنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم السنةُ الناسخةُ ... جَازَ أن يقال فيما حرَّمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من البُيوع كلِّها: قد يحتمل أن يكون حرَّمَها قبل أن يُنزل عليه: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا (٢٧٥)} [البقرة]؛ وفيمَنْ رَجَمَ مِن الزناة: قد يُحتَمَلُ أن يكون الرجم منسوخاً لقول الله: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ (٢)} [النور]؛ وفي المسْح على الخُفَّيْن: نَسَخت آيةُ الوُضوء المسحَ؛ وجاز أن يقال: لا يُدْرَأُ عن سارق سرق من غير حِرْزٍ، وسرِقَتُهُ أقلُّ من ربع دينار، لقول الله: {السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا (٣٨)} [المائدة]، لأن اسم {السرقة} يَلْزَم من سرَق قليلاً وكثيراً، ومن حِرز، ومن غيرِ حرز؛ ولجاز رَدُّ كل حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يقال: لم يقله، إذا لم يَجِدْه مثلَ التنزيل؛ وجاز ردُّ السُّنَنِ بهذين الوجهين، فتُرِكَتْ كلُّ سنة معها كتابٌ جملةً تَحتَمِلُ سنتُه أنْ تُوَافِقَهُ – وهي لا تكون أبداً إلا موافِقةً له – إذا احتَمَلَ اللفظُ فيما رُوِي عنه خلافَ اللفظ في التنزيل بوجه، أو احتمل أن يكون في اللفظ عنه أكثرُ مما في اللفظ في التنزيل، وإنْ كان مُحتمِلا أن يخالفه من وَجهٍ. وكتابُ الله وسنةُ رسوله صلى الله عليه وسلم تدل على خلاف هذا القول، وموافِقةٌ ما قلنا.

[٣٤] رواه البخاري، كتاب الصوم، ٣٦ – باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر: ليس من البر الصوم في السفر.

وكتاب الله البيانُ الذي يُشْفَى به مِنَ العَمَى، وفيه الدلالة على موضعِ رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب الله ودينه، واتباعِه له وقيامه بتَبْيِينِه عن الله"[٣٥].

ثم إن علم الأصول يلعب دوراً مهماً في حماية أحكام الشريعة الإسلامية، ولأبي جعفر أحمد الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة ٣٢١هـ/ ٩٣٣م، مصنَّف قديم جليل في بابه، سمَّاه معاني الأثر. طبع في لكنهؤ عام ١٣٠٢هـ. ذكر فيه الآثار المأثورة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، في الأحكام التي يتوهم أهل الإلحاد والضعة، أن بعضها ينقض بعضها لقلة علمهم بناسخها ومنسوخها.

ومن يتأمل، وعلى سبيل التمثيل، في مبدأ سد الذرائع، الذي أفاض فيه القول أهل علم أصول الفقه، يلاحظ كيف كان هذا العلم حصناً حصيناً يحمي أحكام الشريعة، ويقرر ما استجد من الأحكام. قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): "والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم، إذا عارضتها حاجة راجحة أُبيح المحرَّم"[٣٦].

وقال في موضع آخر ما مفاده: "ما كان من باب سد الذريعة إنما يُنهى عنه إذا لم يُحتج إليه، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به، فلا ينهى عنه"[٣٧]. وقال ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ): "ما حُرِّم سدًّاً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعَامِل من جملة النظر المحرم، وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة"[٣٨]. ومن هنا جاء في منطوق القاعدة الفقهية: "ما حرِّم سداً للذريعة، يباح للحاجة والمصلحة الراجحة"[٣٩].

ومن سدِّ الذرائع إلى مبدأ العرف، "وقد ألَّف العلامة المرحوم ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) رسالة سماها: "نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف"، وما قال فيها: "وأما العرف الفاسد، فلا تجب مراعاته لأن في مراعاته معارضة دليل شرعي أو إبطال حكم شرعي، فإذا تعارف الناس عقدا من العقود الفاسدة كعقد ربوي، أو عقد فيه غرر وخطر، فلا يكون لهذا العرف أثر في إباحة هذا العقد"[٤٠].

ختاماً: فقد رأينا كيف أن علوم الآلة هي التي لا تقصد لذاتها، ولكنها وسيلة إلى معرفة الله سبحانه وتعالى ومعرفة أوامره ونواهيه، للقيام بتعبّده كما يحب ويرضى، كما هي وسيلة لفهم معاني القرآن والسنة فهي تُدرس لا لذاتها،

---

[٣٥] الرسالة، للشافعي، (١/ ١١٠)، تحقيق: أحمد شاكر، ط١، مكتبه الحلبي، مصر، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

[٣٦] انظر مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٤٩/٢٩)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

[٣٧] انظر المرجع السابق، (٢١٤/٢٣).

[٣٨] إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، ابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ)، (٢ / ١٠٨)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ/ ١٩٩١م.

[٣٩] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، (٢/ ٧٨٥)، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

[٤٠] انظر علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، (ص٩٠)، ط٨، دار القلم.

ولكن ليُستعان بها في تحصيل الفهم لكتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، بطريق يطمئن إليها العالِم، وينتفع بها طالب العلم، لذلك نوصي طلاب العلم الشرعي، وأصحاب الفتوى بدراسة تلك العلوم دراسة متبحِّرٍ متفهِّمٍ؛ ليكون من يخوض في الفتوى على هدى وبصيرة، وليصون مقاصد الشريعة الإسلامية، على الوجه السديد. وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين.

تقدمة
المكتب العلمي في رابطة العلماء السوريين